

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو شهد رجلان هذا الغلام ابن هذا الميت .

فصل : وإذا مات رجل فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثا سواه  
وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثا سواه فلا تعارض بينهما وثبت  
نسب الغلامين منه ويكون الإرث بينهما لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لا تعلمه الأخرى